# الاجتهاد الفقهى الطبى
# كمجال من مجالات الثابت والمتغير
## دراسة تطبيقية

د. أسامة السيد عبد السميع
كلية الشريعة والقانون
-جامعة الأزهر-

**تقديم:**

إن من ينظر في موضوع التداوي يجد أنه أمر قديم عرفته البشرية منذ عهد الإنسان الأول ، ولذا نجد الشريعة الإسلامية تحث الإنسان على التداوي ففي الحديث: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء"[1].

ولقد شهد التقدم الطبي في الآونة الأخيرة من نصف القرن الماضي تقدما ملحوظا أدى إلى الاستعانة بأشياء لم نكن نسمع بها من قبل وتعتبر وبحق آية العصر الحديث من هذه الأشياء: التداوي بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب، التداوي بالمحرمات كالمسكرات والمخدرات ... الخ .

فهل التداوي بمثل هذه الأشياء مشروع أم لا ؟ لا سيما أن التداوي بمثل هذا أمر تشهده الساحة حالياً في كل مكان، وللإجابة عن ذلك نقول :

إن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون فيما بينهم على كل أمر ثبتت حرمته أو إباحته بنص قاطع في الشريعة الإسلامية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .. .. الخ وهذا هو الثابت .

فإذا لم يجدوا نصا قاطعا في المسألة ، فحينئذ هم مختلفون وهذا هو التغير أو الاجتهاد في الحكم وتعدده ، وذلك بسبب عدم وجود نص قاطع في المسألة، وإن كان هذا يعد في ذات الوقت سمة للشريعة الإسلامية حيث أتت بنصوص قطعية لأحكام قطعية ، وبنصوص ظنية أو عدم وجود نص لإنشاء أحكام اجتهادية ، وذلك حتى تعتبر الشريعة الإسلامية مرنة وصالحة لكل زمان ومكان

ومن هذه الأمور موضوع الاجتهاد الفقهي الطبي ، حيث إن الفقهاء لم يجدوا فى المسألة الطبية محل هذا الاجتهاد نصا قاطعاً أو وجدوا نصا ظنياً ومن ثم فمنهم من أجاز التداوي بمثل هذه الأشياء لمصلحة راجحة ، ومنهم من حرمه ، ومنهم من أجازه بشروط وضوابط .. .. إذا وجدت أبيح التداوي وإلا فلا .. الخ.

هذا وقد اخترت للتدليل على ما ذكرت ... الخ خمسة نماذج تطبيقية أو قضايا طبية بينت فيها الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية .

وأقصد بالثابت في القضية ما اتفق عليه الفقهاء قبل الاختلاف في موضوع التداوي ولنضرب مثلا على ذلك: موضوع: التداوي بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء .

فهم متفقون على حرمة قتل الإنسان لنفسه أو لغيره لوجود نصوص قاطعة على ذلك ، ولكن الاختلاف فيما بينهم على مسألة التداوي هل يعد التداوي بمثل ذلك دربا من دروب قتل الإنسان لنفسه أو لغيره ؟ وهذا هو محل الاجتهاد .. وهكذا. في بقية القضايا الطبية التى ذكرتها .

غير أنه يلاحظ أن الاجتهاد في المتغير لا يعنى القول فيه بالهوى ، وإنما لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد حتى يأمن الوقوع في الزلل .

**مشكلة البحث:**

وتكمن المشكلة لاختيار موضوع هذا البحث في:

1 – بالنسبة للقارئ غير المتخصص فقد تثور مشكلة بالنسبة له لمسألة تعدد الآراء في الموضوع الواحد ، ومن ثم فقد أوضحت له بأن الإسلام يحتوى على أصول ثابتة وأخرى متغيرة ، وأن هذا التغير لا يعنى اختلافاً فى الأصول الثابتة منذ أن نزلت الرسالة السماوية وحتى قيام الساعة فهى لا تتبدل ولا تتغير، وإنما التغير في الأمور التي يحل الاختلاف والاجتهاد فيها، لأن التغير يستوعب تعدد الآراء ، وأن هذا الثبات والتغير يعد كل منهما سمة من سمات الشريعة الإسلامية وليس نقصاً أو عوارًا فيها كما يظن البعض أو يدعى أعداء الإسلام .

2 – أما القارئ المتخصص فعليه أن يدرك أن هذا الخلاف – في الأمور الاجتهادية محل الخلاف – لا يفسد صفو العلم ، فلا يجوز أن يحمل كل منهما قلمه ويسلطه على الآخر ، أو يوجد بينهما تشاحن ، أو يحمل الغير على قتاله، لأن في هذا الخلاف فتح باب رحمة وتيسيرا لعامة الناس وليس باب عذاب بالنسبة لهم، ولا أدل على ذلك من الاجتهاد فى القضايا الطبية المعاصرة ، كدراسة تطبيقية على ذلك وهى موضوع هذا البحث .

**خطة البحث :**

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث تطبيقية وخاتمة .

**التمهيد وذكرت فيه:** مفهوم الثابت والتغير وما يترتب على كل منهما .

**المبحث الأول:** مجال الاجتهاد في قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

**المبحث الثاني:** مجال الاجتهاد في قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء .

**المبحث الثالث:** مجال الاجتهاد فى قضية التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب .

**المبحث الرابع:** مجال الاجتهاد فى قضية التداوى بالمحرمات ومنها المسكرات والمخدرات

**المبحث الخامس:** التدخين بين رأى الأطباء ورأى الفقهاء وأثر ذلك فى تغيّر الأحكام.

**الخاتمـــة:** وذكرت فيها نتائج هذا البحث وتوصياته.

**منهج البحث :**

ويتمثل منهج البحث فيما يلي :

1 – قمت بعرض فكرة موجزة عن كل قضية من قضايا البحث التطبيقية .

2 – أقوم بعد ذلك بعرض الآراء الفقهية التي قيلت في هـذا الموضـوع مبينـا مـن خـلال ذلك سبب تعدد الآراء والذي نتج عنه تعدد الحكم حسب رؤية كل مجتهد .

3 – أقوم أخيراً ومن باب إتمام الفائدة ، بترجـيح الـرأى المناسـب مـن هـذه الآراء ومـا أخذت به المجامع الفقهية، حيـث إن الترجـيح يسـتلزم أصـلاً عـرض الأدلـة لكـل رأى ومناقشتها، ولكن ليس مجاله فى هذا البحث، ومن ثم فقد تركته مبينا للقارئ فقط بعض المراجع التي فصلت في هذا الموضوع إذا أراد ذلك .

كما أحب أن أشير هنا إلى أن بحثي هذا لا أعرض فيه لكل قضية بالتفصيل فهذا له مجال آخر، بل إن كل قضية تحتاج إلى بحث مستقل، ولكن سوف أركز على مدى الاجتهاد في كل قضية من هذه القضايا الخمس، والذي أدى بدوره إلى اختلاف الحكم وتعدده، بل وتغيره من مكان لمكان ومن زمان لزمان آخر، وهذا هو موضوع البحث:

**تمهيد مفهوم الثابت والمتغير ومجال كل منها وما يترتب على ذلك :**

سوف نذكر في هذا التمهيد ما يلي :

مفهوم الثابت والمتغير .

مجال الثابت والمتغير .

ما يترتب على وجود الثابت والمتغير .

ولنوضح بعد ذلك ما أجملناه :

**أولاً : مفهوم الثابت والمتغير :**

لقد عرف البعض الثابت بقوله : الثوابت والمتغيرات تعبير يقصد به فى المقام الأول: التفريق بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التى لا تحل المنازعة فيها، ويعد الخروج عنها خروجاً عن جماعة المسلمين واتباعاً لغير سبيل المؤمنين . وبين موارد الاجتهاد التى لا يضيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتاً أو دلالة، لتكون الأولى وحدها هى معقد الولاء والبراء، وليسعنا في الثانية ما وسع سلفنا الصالح، فيتكلم الناس فيها بالبينات والحجج العلمية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين .

وعلى هذا فإن الثوابت يقصد بها فى هذه الدراسة: القطعيات ومواضع الإجماع التى أقام الله بها الحجة مبيَّنة فى كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها . بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التى تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل[2].

ومن ثم يمكن تعريف الثابت بأنه: ما لزم حكما واحدا لامتناع إعمال العقل فيه والاجتهاد لورود نص من قرآن أو سنة أو موضع إجماع، يقول الإمام الشافعي – رحمه

الله تعالى: "لقد قامت الحجة على أنه لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما "[3].

وفي موضع آخر:" كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو لسان نبيه منصوصاً بيانا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"[4] إذ لا اجتهاد في مورد النص ، ومن ثم يصف الإمام ابن تيمية الشرع القائم على الكتاب والسنة والإجماع بمثابة الدين المشترك أو الدين الجامع بين الأنبياء فيقول: " فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ، وليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة "[5] .

**أما المتغير**: فهو ما يجرى فيه مجال الاجتهاد لعدم ورود نص قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، أو ورود نص مظنون فيه، ومن ثم تغير الحكم من مكان لمكان أو من زمان لزمان أو تعدده حسب رؤية كل مجتهد، بل وإمكان رجوع المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد آخر إن توافرت له أسباب الرجوع .

يقول الإمام الغزالى – رحمه الله – " المجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى .. ..ونعنى بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً ، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع ، فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد"[6] لأنه لا اجتهاد مع نص ، أما ما ليس فيه نص فهو محل للاجتهاد كما ذكرنا .

**أمثلة على المتغيرات الاجتهادية :**

**مثال تغير الحكم من مكان لمكان**: مثلما فعل الإمام الشافعي بعد أن أقام بالعراق وكوّن مذهبه، ثم ترك العراق وأقام بمصر فغير فقهه وبالتالي تغير الحكم، ومن ثم يطلق

على مذهب الشافعي بالعراق: المذهب القديم ، بينما يطلق على مذهبه بعد إقامته بمصر: المذهب الجديد [7].

**مثال تغير الحكم من زمان إلى زمان:** وذلك مثل حكم شرب التبغ والدخان فقد كان مباحا في أول ظهوره منذ ثلاثة قرون من الزمان تقريباً، مكروها عند البعض الآخر في ذات الوقت منذ ثلاثة قرون، ولكن بعد أن ثبتت أضراره الصحية والاقتصادية فقد تغير الحكم من الإباحة أو الكراهة إلى التحريم، وسنوضح ذلك تفصيلاً في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.

**مثال تغير الحكم وتعدده حسب رؤية المجتهد:** وذلك مثل الاجتهاد الفقهي في القضايا الطبية المعاصرة والتي سنذكر بعضاً منها فى هذا البحث المتواضع .

**مثال رجوع المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد آخر:** مثلما سحب المجمع الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عام 1404هـ قرار جواز تطوع إحدى الزوجتين لضرتها بالحمل نظراً لنزع رحمها إلى التوقف وهو إلى الحرمة أقرب في دورته الثامنة عام 1405هـ ، وسيأتي تفصيلاً بعد ذلك فى المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

**إذن نخلص من ذلك:**

أن الثابت ما فيه دليل قطعي ، بينما المتغير أو المجتهد فيه هو ما لم يرد فيه دليل قطعي، بل دليل ظني، أو لم يرد فيه دليل أصلا، أو ورد فيه أقوال مرسلة للفقهاء ولم يدل عليها أى دليل.

**ثانياً: مجالات الثابت والمتغير :**

وقد استقر الفقهاء بأن مجالات الثابت ترد في أصول الشريعة والعقائد والمعاملات ، والعقوبات المقننة، كما أن الثابت يدخل مجال الأخلاق بصفة عامة ولذلك يذكر البعض بأن مجال هذه الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد ، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق . وأبرز ميادينها العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعاملات[8].

وأما المتغيرات فتكون في خلاف ذلك من جزئيات الشريعة فتكون مثلا فى المسائل الطبية المعاصرة، والاقتصادية الحديثة ... والعقوبات غير المنصوص عليها.. الخ ، حيث إن مجال المتغير أوسع بكثير من مجال الثابت، مما يعطى هذا فى النهاية دلالة على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها فى كل زمان ومكان .

**ثالثاً: ما يترتب على وجود الثابت والمتغير :**

ومن خلال ما سبق وتوضيح مفهوم كل منهما، وأقوال السادة الأئمة الدالة على ذلك فإنه يترتب على ذلك ما يلي :

1 – أن الثابت لا يجوز الاجتهاد والاختلاف فيه ، بينما المتغير يجوز الاجتهاد فيه وله أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ يقول ﷺ فيما رواه عنه عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذ حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[9].

2 – لا يجوز لأحد الخروج عن الثابت ، بل ويجب قتال من خرج عنه وذلك على عكس المتغير فلا يجوز ألبتة قتال من خرج برأيه فى اجتهاده عن رأى الآخرين يقول الإمام ابن

تيمية: " لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام : أحدها الشرع المنزل ، وهو الكتاب والسنة . واتباعه واجب ، فمن خرج عنه وجب قتله ... ... "[10].

3 – لا يضيق على المجتهد فى المختلف فيه ولا ينكر عليه لأنه متغير والعكس صحيح يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"[11] ويقول الإمام السيوطى: "لا ينكر المختلف فيه "[12]

4 – يقر المجتهد فى المختلف فيه لأنه متغير ولكن لا يلزم جميع الأمة موافقته على اجتهاده إلا بحجة قوية لها استدلالها من الكتاب والسنة يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية – رحمه الله " والثانى الشرع المؤول. وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة ، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أُقّر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته ، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة "[13].

بينما لا يجوز ذلك فى الثابت ، لأنه لا يجوز فيه الاجتهاد أصلا ، ومن ثم يجب على جميع الأمة العمل به دون أى اجتهاد فيه .

5 – لا يجوز أن يوصف من يخالف المجتهد فى المختلف فيه بالفسق أو الخطأ ولا أن نكفره يقول الإمام ابن القيم: "وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التى لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ؛ فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله بل قالوا: اجتهدنا برأينا ؛ فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله. ولم يلزموا به الأمة. قال أبو حنيفة: هذا رأيى فمن جاءنى بخير منه قبلناه، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبى يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما فى الموطأ، فمنعه من ذلك وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ فى البلاد، وصار

عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين. وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول: لا تقلدني ولا تقلد فلاناً وخذ من حيث أخذوا. ولو علموا – رضى الله عنهم – أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه، فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأى والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزل لا يسوغ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه "[14].

6 – لا يجوز التشاحن والتنازع في المتغير فيه بين المجتهدين، بل ولا يجوز الاستبداد بالرأى فيه، لأن المجال فيه مجال سعة ويستوعب الآراء المتعددة، ولأن ما توصل إليه الفقيه في اجتهاده من هذا المنظور هو صحيح لديه.

7 – يجب ألا يؤدى الاجتهاد إلى إباحة محرم أو تحريم مباح وهكذا، لأن الاجتهاد فى المتغير لا يعنى القول فيه بالهوى، ومن ثم يجب أن يكون من يمارس الاجتهاد متوافرا فيه شروط الاجتهاد وهى العلم باللغة، والأصول، والقواعد الفقهية، وقواعد الترجيح عند تعارض الأدلة والناسخ والمنسوخ .. .. الخ، مع عدالة المجتهد وتقواه والثقة بدينه.

8 – جواز رجوع المجتهد عن اجتهاده فى المتغير إلى اجتهاد آخر إذا ما توافرت له أسباب الرجوع، وكما سيأتى في مجال الاجتهاد في قضية التلقيح الصناعى.

9 – على الرغم من إيماننا بتعدد الآراء الاجتهادية فى المتغير، فإن الأولى على الأمة الإسلامية أن تعمل بما انتهت إليه رأى المجامع الفقهية نظراً لأنه هو الراجح من بين الآراء الاجتهادية، مع ضرورة توحيد الآراء بين هذه المجامع حفاظاً على وحدة الأمة الإسلامية

## المبحث الأول

## مجال الاجتهاد فى قضية

## نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

**تمهيد:**

لقد شهد هذا العصر الحديث وخاصة النصف الثاني من القرن الماضي تقدما علميا هائلا في كافة المجالات وبخاصة في المجال الطبي، لا سيما في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، وقد استهدفت هذه العلميات إنقاذ العديد من المرضى المحكوم عليهم بالموت والذين لا تجدي معهم الوسائل العلاجية التقليدية، والتي أصبحت واقعاً ملموساً في العالم أجمع .

ولكن نظراً لعدم وجود نص صريح يجيز أو يرفض مثل هذه العمليات ، وإنما هي نصوص عامة من بعض أقوال الفقهاء وقواعدهم الفقهية ، الأمر الذي جعل الرأي ليس واحداً، فمن محرم لمثل هذه العمليات سواء بين الأحياء بعضهم البعض أو من الأموات إلى الأحياء، ومن محرم فقط لمثل هذه العمليات بين الأحياء مجيزها من الأموات إلى الأحياء، ومن مجيزها سواء بين الأحياء أو من الأموات إلى الأحياء ولكن ليس بصورة مطلقة وإنما بضوابط وقيود وشروط إن توافرت أبيح النقل والزرع وإلا فلا .

الأمر الذي يتعين علينا عند الحديث حول هذا الموضوع لنبين فيه مجال التغير أو الاجتهاد أن نبين ما يلي :

1 – مفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

2 – آراء الفقهاء حول هذا الموضوع .

### أولاً: مفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية :

يقصد بذلك عامة أن نقوم وفقاً لضوابط معينة بنقل عضو من إنسان على قيد الحياة أو الوفاة بغرض زرعه فى إنسان آخر دون المتاجرة .

**ثانياً: آراء الفقهاء حول هذا الموضوع :**

وبسبب عدم وجود نص صريح قاطع كما ذكرنا اختلف الفقهاء في هذا الشأن حول أمرين :

**الأمر الأول: هل جسم الإنسان وحياته حق من حقوق الله تعالى ؟ أو حق من حقوق العبد ؟ أم هو من الحقوق المشتركة بينهما ؟ حتى يصح له التنازل أو التبرع من عدمه، لأنه إذا حددنا من أي نوع هو ثبت لنا خصائص هذا الحق وما تميز به عن غيره .**

**الأمر الثاني:**

**هل يجوز نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء على سبيل التداوي ؟ أم يعد ذلك درباً من دروب القتل ؟**

ولنوضح كل أمر على حدة .

**الأمر الأول:**

مدى اعتبار جسم الإنسان حقا لله سبحانه وتعالى أو حقا من حقوق العبد أو مشترك بينهما :

ونقول: لقد اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع وكان اختلافهم على رأيين :

**الرأى الأول:**

ويرى أن حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمى هى حق من حقوق الله تعالى، وليست حقاً من حقوق العبد ، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته أو عن جزء من أجزائه، وليس له أن يتصرف فيه بأى تصرف ناقل للملكية معاوضة أو

تبرعاً؛ لأن المالك لكل ما فى الكون-ومنه الإنسان- هو الله تعالى فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا فى حدود ما رسمه الشرع وما أباحه وأجازه له أو عليه، وفى ذلك يقول الإمام القرافى: "وكذلك تحريمه تعالى المسكرات؛ صوناً لمصلحة عقل العبد عليه ، وحرم السرقة؛ صوناً لماله، والزنا صوناً لنسبه، والقذف صوناً لعرضه، والجرح؛ صوناً لصحته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضا، ولم ينفذ إسقاطه، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها ، مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى؛ لأنها لا تسقط وهى مشتملة على حقوق العباد، لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم .. "[15].

**الرأى الثانى:**

ويرى أن حياة الإنسان وجسمه ، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمى هى حق من الحقوق المشتركة الذى يجمع بين حق الله وحق العبد مع تغليب حق الله على حق العبد[16]. ولذلك يقول الإمام الشاطبى "إن نفس المكلف داخلة في هذا الحق – يقصد بذلك الحق المشترك مع تغليب حق الله – إذ ليس للمكلف أى العبد التسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف"[17].

**الرأى الراجح:**

ونحن نرجح الرأى الثاني الذي يرى أن حياة الإنسان وجسمه من الحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين العبد مع تغليب حق الله سبحانه وتعالى : وذلك لأن حق الله فى حياة المكلف وسلامة جسده إنما تقرر حتى يستطيع القيام بالتكاليف الشرعية والواجبات المفروضة عليه، ونظراً إلى "اجتماع جانب الله وجانب العبد فى هذا الحق فإن من يعتدى عليه فقد عصى الله وآذى العبد ، بانتهاك حرمته، ولذلك يجب القصاص أو الدية لما فات من حق الإنسان وتجب الكفارة جبراً لما فوت من حق الله تعالى "[18].

فضلاً عن ذلك فإن الرأى الأول فيه تأييد للرأى الثانى يقول القرافى:" .. .. فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها، مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهى مشتملة على حقوق العباد ، لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم "[19].

وإذا كان الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية يدخلان فى طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد ، فإن مؤدى ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي ينسب إليه ، فإنه لا يجوز له إسقاط الحق في مجموعه .

وإذن فكون الحق يثبت في بعض جزئياته للعبد لا يلزم منه أن تكون له الخيرة فيه بإسقاطه ، وتطبيقاً لذلك فليس للعبد أن يقتل نفسه أو يفوت عضواً من أعضائه، ولا يملك أن يأذن لغيره بذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبده حياته وجسمه وعقله الذي يتم به القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاط شئ من ذلك، ولا أن يتصرف في حياته بدون إذن الشرع فالحق في ذلك مشترك بينهما[20]، كما هو الشأن في نقل وزراعة الأعضاء البشرية

الأمر الثانى:

مدى جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء على سبيل التداوي أم يعد ذلك دربا من دروب القتل ؟ حقيقة أنهم جميعاً متفقون على حرمة القتل من الإنسان لنفسه أو لغيره قال تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [21] وقوله: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[22]، ولكن هل التداوي كذلك ؟

لقد اختلف العلماء فى ذلك وكان اختلافهم على رأيين :

الرأي الأول:

أجاز نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء على سبيل التداوى[23] مستنداً فى ذلك إلى :

أ - القواعد الفقهية التى تقضى فحواها:تحصيل أعلى المصلحتين أو درء أعظم المفسدين بالنسبة للمعطى والمنقول إليه[24]،أو أن الضرورات تبيح المحظورات[25].. الخ .

ب - المصلحة الاجتماعية والتي تتمثل في شفاء هؤلاء المرضى.

ج - واضعا في ذات الوقت شروط الإباحة لذلك إن توافرت أجيز النقل وإلا فلا ، هذه الشروط تتمثل فيما يلي:[26]

1 - توافر حالة الضرورة التي تستدعى النقل والزرع .

2 – أن يكون النقل والزرع هو العلاج الوحيد .

3 – إذن ورضاء المريض .

4 – إذن ورضاء المعطى .

5 – أن يكون هذا النقل تبرعاً لا بيعاً واتجاراً .

6 – قبول جسم المتبرع إليه لهذا العضو المنقول .

7 – ألا يترتب على هذا النقل ضرر فاحش للمتبرع .

8 – ألا يترتب على هذا النقل أو الزرع مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة .

فإن توافرت هذه الشروط أجيز النقل وإلا فلا .

الرأى الثانى:

لا يجوز نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء[27] لأن فى هذا النقل ضررًا على المتبرع ، وربما يؤدى هذا النقل إلى قتل المتبرع ذاته مما يعد هذا دربا من دروب القتل والهلاك له وهو منهى عنه بموجب الآيات التي نهت الإنسان عن قتله لنفسه أو لغيره وعدم إلقاء نفسه فى التهلكة ، والأحاديث التي نهت عن الضرر .. .. الخ .

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [28]

وقوله تعالى:: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [29] وفى حق عدم قتل الغير قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [30] وقوله ﷺ فيما رواه عن ابن عباس – رضي الله عنهما: " لا ضرر ولا ضرار "[31].

الرأى الراجح :

ولست هنا بصدد عرض رد كل من الفريقين على الآخر أو الترجيح بينهما فهذا له مجال آخر – بقدر ما أريد أن أبين أن عدم وجود نص قاطع فى هذه المسألة أدى إلى هذا الاجتهاد والتغير فى الحكم وتعدده من محرم كما سبق ومجيز بشروط.

وإن كنت قد رجحت الرأى القائل بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء بشروط أن توافرت وإلا فلا[32]. وهذا هو ما قرره وأيده قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الأثنين 7 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 19- 28 يناير 1985م .

## المبحث الثانى

## مجال الاجتهاد في قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء

**تمهيد:**

وأمام عدم وجود نص قاطع أيضاً فى هذه المسألة اختلف العلماء حول مدى جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء .

حقيقة أنهم متفقون على عدم الاعتداء على جثث الموتى أو تشويهها، لأن الإنسان مكرم حيا وميتا ، ومن كرامته ميتا عدم الاعتداء عليه بأي شكل كان .. .. ومن مظاهر هذا التكريم الأمر بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .. والذي يراجع كتب الفقه الإسلامي يجد أنها تخصص عادة بابا للجنائز يزخر بآدابها ويظهر في جلاء مدى الاحترام في تكريم هذا الآدمي بعد الوفاة وحرمة المساس به[33].

ومن ثم نجد الشريعة الإسلامية تنهى عن الاعتداء على الميت وعظامه ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا "[34].

الأمر الذي اقتضى حرمة نبش القبور وتهشيم عظام الموتى إلا لضرورة ، لأن في ذلك هتكا لحرمة الميت ، بحيث إن كل من تسول له نفسه انتهاكها يعرض نفسه للعقوبة[35].

غير أنهم اختلفوا حول مدى جواز الاستقطاع من الجثة لزرعه في جسم إنسان حي بغرض العلاج هل يشكل ذلك اعتداء على حرمة الموتى أم لا ؟ وهو ما سنبينه حالا .

## آراء العلماء حول مدى جواز الاستقطاع من جثة المتوفى لزرعه في جسم إنسان حي بغرض العلاج :

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة وكان اختلافهم على رأيين :

الرأى الأول: ويرى جواز الاستقطاع من الجثة بغرض الزرع في جسم إنسان حي مستنداً فى ذلك إلى :

1 – حالة الضرورة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [36] وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [37]، ومن ثم فقد استنبط الفقهاء من هاتين الآيتين القاعدة الفقهية التى تقضى بأن: "الضرورات تبيح المحظورات"[38].

2 – قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد ، حيث تبرر أيضاً استقطاع أجزاء من الجثة بغرض زرعها في جسم مريض تقتضى ضرورة المحافظة على حياته ، وتقتضى كذلك صحة القيام بهذا العمل[39]، فمصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى ، أي أن حرمة الحي أكثر من حرمة الميت ، لأن الانتفاع بالجثة لا يقتصر على الأغراض العلمية والجنائية أي في حالة التشريح العلمي والتشريح الجنائى ، ولكنه يمتد أيضاً للأغراض العلاجية .

هذا وقد وضع العلماء شروطاً لإباحة الاستقطاع من الجثة[40] وهى :

1 – ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمى يمكن الانتفاع بها .

2- يجب أن يكون المنتفع مضطراً إلى هذا الانتفاع، بحيث إن العلاج العادي أو البسيط أصبح غير ذي جدوى ، ولا شفاء – وهو بإذن الله – إلا بالنقل من الجثة .

3 – تحقق الموت من الجثة المستقطع منها لا موت جذع المخ .

4 – أن يكون هناك إذن بالانتفاع بأجزاء الميت .

الرأى الثاني:

ويرى عدم جواز الاستقطاع من الجثة بغرض الزرع لأن ذلك يعد انتهاكا لحرمة الميت واعتداء على كرامته[41] متمسكا بحديث النبىﷺ " كسر عظم الميت ككسره حيا"[42]. ومن ثم وأما ظنية[43] هذا الدليل للاستقطاع للتداوي من وجهة نظر أصحاب الرأى الأول فقد تأولوه بأن المراد من كسر عظم الميت المنهى عنه هو الكسر الذي فيه ابتذال له لغير ضرورة، أو مصلحة راجحة، وهذا المعنى ظاهر كما ذكره المحدثون فى بيان سبب الحديث : من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم ساق دون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ، فقال له النبىﷺ: " لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حيا"، فإذا كانت هناك مصلحة ومنفعة فإن الحرمة تنتفى[44]، ثم ألا يكون الاستفادة من هذه الأعضاء فى العلاج أولى من أن تبلى فى التراب ؟ وهكذا رأينا أن ظنية الدليل نتج عنها اختلاف فى الرأي والذي يعد مورداً للاجتهاد والتغير في الأحكام .

الرأى الراجح :

وإن كان لنا ترجيح فإننا نرجح الرأي الأول القائل بجواز الاستقطاع من الجثة بغرض العلاج وهو ما أيده قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي عام 1405هـ – 1985م والمشار إليها سلفا في المبحث السابق

## المبحث الثالث

## مجال الاجتهاد في قضية التلقيح الصناعي

## وطفل الأنابيب

أما المتغيرات فالمقصود بها الضنيات في الشريعة الإسلامية، فهي موارد الاجتهاد، لأنه لم يدل عليها دليل قطعي صحيح وصريح، يقول الإمام الشافعي: " وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر والقياس، وإن خالفه في غيره، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"[5]. وهذه الدائرة واسعة وتشمل أحكام المعاملات بمختلف متعلقاتها والتي نادرا ما تأتي فيها نصوص قطعية، وكذا بعض فروع العبادات والآداب التي جاءت مطلقة في الشرع، أو التي يطرأ على حكمها التغيير بتغير محلها فاعلا أو مفعولا، وكذا كل المستجدات في كل عصر، وهذه المتغيرات لا يجوز التضييق فيها على المخالف، بل كل مجتهد فيها فهو في فلك الرحمة، فهي تمثل الجانب المرن من الدين، والمساير لتغير الزمان والمكان والأحوال والظروف، كما تمثل أسباب التيسير والسعة في هذا الدين، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان وحال، ومن أجلها شرع الاجتهاد سواء في استنباط الأحكام، أم في تنزيلها وتطبيقها[6].

## إشكالية الثابت والمتغير في الإسلام:

إشكالية الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية لابد من النظر إليها من خلال زاويتين، الأولى: تتعلق بمفهوم الإسلام، الذي يراد أن يكون خالداً فاعلاً مؤثراً في حياة الإنسان في كل الأزمنة والعصور، فلا يمكن لعطائه الفكري وتراثه المعرفي أن يتوقف عند حد معين وأفق محدد، وذلك لأن الأمر يعود إلى أن البشرية تعيش على الدوام في تجدد الأفكار واتساع المدارك، وليس من المعقول لدين يبغي الخلود والاستمرار بفاعليته وتأثيره علي مجريات الإنسان أن يعجز في وقت من الأوقات عن تقديم ما يساهم في فتح آفاق مستجدة من الفكر والوعي.

ذلك إلى رحم الزوجة أي أن التلقيح إذا تم داخل الرحم فإنه يسمى بالتلقيح الصناعى، وإذا تم خارجه فإنه يسمى بطفل الأنابيب .

**ثالثاً: مناط الاجتهاد في هذه القضية :**

- حيث إن التلقيح الصناعي الغرض منه هو المساعدة على الإنجاب .

وحيث إنه لم يظهر كمصطلح حديث سوى منذ خمسين عاما تقريبا ، وإن كان قد عرف قديما باسم الاستدخال والذي عرفه فقهاء الشافعية أى استدخال المنى وهو حلال عندهم بشرط وجود ما يمنع الاتصال المباشر بين الزوجين، أما إذا قام بالزوج مانع يحول دون اتصاله بزوجته على الوجه المشروع كان له أن ينقل ماؤه إليها بأية وسيلة أخرى متى كان المنى من الزوج إلى زوجته وهو حلال شرعاً وأوجبوا فيه العدة وثبوت النسب، أما إذا كان الاستدخال بطريقة غير مشروعة كما لو أولج أي أدخل زانيا ثم نزع فأمنى فاستدخلته زوجته فإنه لا عدة ويكون محرما فى هذه الحالة[48].

لذا فقد عقد الفقهاء هممهم وأدلوا باجتهادهم ليقولوا كلمتهم فى هذه القضية– حيث لم يجدوا نصا صريحا فيها،وإنما وجدوا أقوال فقهية قديمة كما سبق وذلك كما يلى:

إذا تم التلقيح للزوجة سواء كان داخليا أو خارجيا بمني الزوج والعلاقة الزوجية قائمة فإن هذا جائز ولا حرمة فيه.

إذا تم التلقيح وكان أحد الطرفين أجنبي عن الآخر، أو انفصمت العلاقة الزوجية بوفاة أو طلاق وانتهت عدتها كمطلقة فإن هذا حرام بلا شك عند سائر الفقهاء لأنه يعتبر زنا .

وهكذا فإن عدم وجود نص صريح مع وجود أقوال فقهية فقط أدى إلى الاجتهاد وتعدد الحكم وتغايره تبعا لكيفية وسيلة التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب .

وبهذا كله جاء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 18 ربيع الآخر 1405هـ – إلى يوم الإثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19 – 28 يناير 1985م .

**جواز رجوع المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد آخر:**

بل ومما يؤيد تغير الحكم تبعاً لما رآه المجتهد من زمان إلى زمان آخر، أي جواز رجوع المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد آخر إن توافرت أسبابه ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة من يوم 11-16 ربيع الآخر لسنة 1404هـ من جواز التلقيح بين الزوجين ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم .

ثم عاد المجمع ذاته وفى دورته الثامنة 1405هـ وقرر التوقف عن الحكم في هذه الصورة وسحب حالة الجواز التى قررها في دورته السابقة .

ومما جاء في الدورة الثامنة لأسباب سحب الجواز لهذه الصورة :

"إن الزوجة الأخرى التى زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة، من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو

مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة ؟ أم حمل معاشرة ولد الزوج ؟ ويوجب ذلك من اختلاف الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإنّ ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة" .

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور فى الملاحظات المشار إليها .

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس:

سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليه من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404هـ .

وبالتالى فإن ما صدر من حيث الجواز في الدورة السابعة كان اجتهاداً من أعضاء المجمع طبقا لما رأوه في ذلك الوقت، ولكن لما تبين لهم وبناء على ما قرره الأطباء رجعوا عن هذا الاجتهاد من الجواز إلى التوقف وهو إلى الحرمة أقرب في الدورة الثامنة، ومن ثم فلا يعد ما صدر سابقاً خطأ، ولا ما صدر لاحقاً نقضاً للحكم السابق، لأن كلا منهما كان اجتهاداً بناء على رؤية معينة في زمن معين .

وهكذا تغير الحكم من زمان إلى زمان آخر نظراً لأن محل الاجتهاد كان من المتغيرات وليس من الثوابت .

## المبحث الرابع

## مجال الاجتهاد في قضية التداوي

## بالمحرمات ومنها المسكرات والمخدرات

سوف نتحدث في هذا المبحث عن :

1- محل الاتفاق بين الفقهاء في تناول المحرمات اختياراً واضطراراً .

2- محل الاختلاف بين الفقهاء في إباحة تناول المحرمات ومنها المسكرات والمخدرات كدواء .

**أولاً: محل الاتفاق بين الفقهاء في تناول المحرمات اختيارياً واضطراراً:**

1 – اتفق الفقهاء على حرمة تناول كافة المحرمات ومنها الخمر فى حالة الاختيار.

2 – واتفقوا على حرمة استعمال أي منها كدواء إذا وجد غيره من المباحات يقوم مقامه فى التداوي من المرض .

3 – واتفقوا أيضاً على إباحة تناولها كغذاء في حالة الاضطرار، يقول الإمام ابن قدامة : " أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار ، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات [49]، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ﴾ [50] ولأن حفظ الحياة أعظم فى نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات "[51] ولذلك يقوم الإمام العز بن عبد السلام فى موضع آخر: "ويجوز أكل النجاسات والميتات من الناس والخنازير والضباع والسباع للضرورة، وهذا من المصالح الواجبات، لأن حفظ الأرواح أكمل من اجتناب النجاسات "[52].

ويقول الإمام الموصلى"إن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر مثلها في التحريم فتكون مثلها فى الإباحة عند الاضطرار ، فإذا أمن على نفسه وزالت الضرورة وهو خوف الهلاك عاد التحريم"[53] .

**ثانياً: محل الخلاف بين الفقهاء في إباحة تناول المحرمات ومنها المسكرات والمخدرات كدواء في حالة العلاج :**

وحيث إن النص الذي ورد بإباحة تناول المحرمات ومنها المسكرات والمخدرات قاصر فقط على حالة الاضطرار والمخمصة .

- وحيث لم يرد نص صريح قاطع فى إباحة مثل ذلك فى حالة التداوى والعلاج ، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء واجتهدوا وتعدد تبعا لذلك الحكم وتغاير تبعا لآرائهم.

- حيث جعل البعض منهم التداوى بمثابة حالة اضطرار وكما سنتحدث، والبعض الآخر نفى ذلك، بل ونفى حصول الشفاء من تناول المحرم، ومن ثم كان اختلافهم واجتهادهم على ثلاثة آراء وهو ما سنبينه حالاً .

**آراء الفقهاء فى جواز التداوى بالمحرمات ومدى الاجتهاد فى ذلك:**

الرأى الأول:

يقضى بإباحة التداوى بالمحرمات ومنها المسكرات والمخدرات ، وإلى هذا ذهب فقهاء الظاهرية[54] والإمامية[55] وبعض فقهاءالحنفية[56] والإمام العز بن عبد السلام[57] من الشافعية .

الرأى الثانى:

وهو لجمهور فقهاء الحنفية[58] والمالكية[59] والشافعية[60] ويقضى بجواز التداوى بالمحرمات دون الخمر بعينها، فإذا كانت الخمر ممزوجة بغيرها واستهلكت عينها فيه، بحيث تغير شكلها وأصبحت على هيئة أخرى لإضافة مواد إليها فحينئذ يجوز التداوى بها إذا لم يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات فى التداوى به، ووصفها طبيب مسلم عدل للمريض فقد أجازها فقهاء الحنفية وبعض المالكية والشافعية دون الحنابلة ، حيث حرموا التداوى بالخمر مطلقاً صرفاً أو ممزوجة بغيرها .

الرأى الثالث:

ويقضى بحرمة التداوى بالمحرمات بصفة مطلقة، سواء كانت خمراً أو غيرها، صرفاً أو ممزوجة، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة[61] والزيدية[62]، وبعض المالكية بالنسبة للتداوى بالخمر حتى ولو كانت ممزوجة[63] .

- ولسنا هنا بصدد عرض الأدلة[64] لكل رأى – حيث لها مقام آخر، بل ويضيق بها المقام لذكرها – بقدر ما نريد أن نصبو إليه وهو أن عدم وجود نص قاطع أو إجماع صريح فى مسألة التداوى بالمحرمات ومنها المسكرات والمخدرات، أدى إلى تغاير الحكم وتعدده حسب رؤية كل مجتهد .

الرأى الراجح:

- كما أن مقام الترجيح بين هذه الآراء الثلاثة ليس محله هنا، ولكن إتماما للفائدة فإننا نرى أن الرأى الراجح هو الرأى الثانى لجمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وذلك كما يلى :

1 – أن التداوى بالمحرمات غير الخمر جائز للضرورة، وذلك انطلاقاً من عموم آيات الضرورة ، وحرصاً على عدم إلقاء النفس فى التهلكة، وبالقياس على إباحة هذه الأشياء كغذاء فإنها تباح أيضاً كدواء .

2 – حرمة التداوى بالخمر بعنيها صرفا؛ وذلك لعموم الآيات والأحاديث والمعقول مما يدل على حرمة التداوى بالخمور وتجنبها بأى وسيلة كانت، حيث إنها داءً وليست شفاءً ، فضلاً عن ثبوت أضرارها الصحية علمياً، ومن ثم فإنها محرمة ولا يجوز التداوى بها صرفاً بأى حال من الأحوال.

هذا ولا يقال بإباحة التداوى بالخمر قياساً بسائر المحرمات، لأنه يوجد أكثر من فرق بين الخمر وسائر المحرمات الأخرى ، ومن هذه الفروق :

أ – أن شرب الخمر فيه الحد بخلاف سائر المحرمات[65].

ب– ومنها أن شرب الخمر يؤدى إلى مفاسد كثيرة بخلاف غيرها من المحرمات ، فإن المفاسد فى تعاطى المحرمات الأخرى غير الخمر لا تصل إلى المفاسد الناشئة عن تعاطى الخمر دواء أو شراباً أو غير ذلك[66].

3 – جواز التداوى بالخمر إذا توافرت الشروط التالية :

أ – إذا استهلكت عينها وأصبحت ممزوجة بغيرها، ودخلت فى بعض التراكيب الدوائية .

ب– إذا وصف هذا العلاج طبيب عدل ثقة مسلم، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية .

ج – إذا لم يوجد غيرها من المباحات يقوم مقامها ، فحينئذ يجوز التداوى بها.

وهذا هو ما أيده أيضاً القرار السادس من مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى المدة من 21-26 / 10/ 1422هـ - الموافق 5-10/ 2002م وذلك بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

ومن الجدير بالملاحظة أن ما سبق ذكره من أحكام التداوى بالخمر وشروط ذلك ، يسرى على المخدرات، حيث إنه لا يجوز الانتفاع بها عيناً، ولكن إذا تم استخدامها فى بعض المجالات الطبية فحينئذ يجوز وبنفس شروط الخمر السابقة.

## المبحث الخامس

## التدخين بين رأى الأطباء ورأى الفقهاء

## وأثر ذلك فى تغيّر الأحكام

**تمهيد وتقسيم:**

وسوف نتناول هنا ما يلى :

1 - مفهوم التدخين ونشأته .

2 - أثر التدخين على صحة الإنسان ورأى الأطباء فى ذلك .

3 - الحكم التكليفى للتدخين فى نظر فقهاء الشريعة الإسلامية .

4 - أثر الرأى الطبى للتدخين فى تغيير الحكم الفقهى .

ولنوضح ما أجملناه :

**أولاً : مفهوم التدخين ونشأته :**

**التدخين لغة:** مشتق من الدخان ، ودخان النار معروف وجمعه دواخن يقال: دخنت النار إذا فسدت بإلقاء الحطب عليها حتى هاج دخانها[67].

وفى المعجم الوجيز: الدخان ما يتصاعد عن النار من دقائق الوقود غير المحترقة والتبغ[69].

**واصطلاحاً:** التدخين أو الدخان فى عرف الفقهاء يسمى أيضاً: بالتتن[70]، وقال فقهاء المالكية: الدخان الذى يشرب أى يمص بالقصب ونحوه فإنه يصل للحلق بل للجوف[71].

- وحيث إن التدخين ليس قاصراً على تدخين السيجارة فحسب بل يشمل تدخين الجوزة والشيشة .. .. الخ لاحتواء كل ذلك على التبغ والتمباك المحتوى على النيكوتين الضار ، لذا فالتدخين يشمل كل ذلك .

**نشأة التدخين :**

يذكر الإمام ابن عابدين فى حاشيته[72]بأن الدخان كان أول ظهوره فى دمشق سنة خمس عشر بعد الألف من الهجرة ، أى منذ ما يقرب من ثلاثة قرون وعقدين من الزمان تقريباً .

**ثانياً : أثر التدخين على صحة الإنسان ورأى الأطباء فى ذلك[73]:**

**1 – التدخين والصحة العامة :**

يعد النيكوتين من أكثر المنبهات استعمالاً بعد الكافيين على الرغم من إسهامه المثبت بالبيانات العلمية فى حدوث الأمراض والوفيات وهو يعتبر من أخطر أنواع الإدمان بمصر .

ويترسب قطران السيجارة فى خلايا ممرات التنفس وتهيج بعض المواد الكيميائية الموجودة فى الدخان هذه الخلايا، وتبدأ بإحداث عملية السرطان. بينما تسرع مواد أخرى هذه العملية ، ويساعد القطران فى آثاره الضارة بعض الغازات الموجودة فى التبغ مثل النشادر والأمونيا والفورمالدهايد والأسيتالدهايد، وسانيد الهيدروجين السام . حيث تعمل هذه الغازات مجتمعة على وقف نشاط الأهداب مما يؤدى إلى تراكم الذرات، ويؤدى إلى سعال التدخين إلى تلف خلايا الممر التنفسى مما يجعل المدخن عرضة للإصابة بعدوى الجهاز التنفسى، والتهاب مزمن فى القصبة الهوائية، وهناك غاز أول أكسيد الكربون الذى يؤدى إلى تخفيض كمية الأوكسجين التى تنقل إلى الأنسجة .

يسبب التدخين الإصابة بسرطان الرئة، كما يسبب الإصابة بسرطان الفم والحنجرة والمرئ والبنكرياس، والكلى، ووجد أن تدخين 20 سيجارة فى اليوم قد يزيد من أخطار الإصابة بسرطان الرئة، حيث أثبتت الدراسات أن حوالى90% من سرطانات الرئة تحدث بسبب التدخين، ويعتبر سرطان الدم خطراً من الأخطار التى يسببها النيكوتين .

**2 – اضطرابات وأعراض الجهاز الدورى:**

يؤدى التدخين إلى زيادة سرعة نبضات القلب، وزيادة انقباض الشرايين مما يتسبب فى زيادة ضغط الدم، ويساعد النيكوتين على إطلاق الأحماض الدهنية من مناطق الشحم مما يرفع مستوى الدهون التى تؤدى إلى تصلب الشرايين، كما يؤدى النيكوتين إلى تخفيض مدة تخثر الدم .

3 - التهاب الشعب الرئوية المزمن :

كثيرا ما يسبق التهاب الشعب المزمن الأمفزيما أو يقترن بها. ويتميز التهاب الشعب بزيادة تولد المخاط فى شعب الرئة ويؤدى ذلك إلى السعال لإزالة المادة التى تزول عادة بفعل الأهداب .

4 - أثر التدخين على الحمل :

يتسبب التدخين أثناء الحمل فى نقص وزن الطفل عند ولادته. وللتدخين علاقة بارتفاع نسبة وفاة الجنين قبل ولادته، وللتدخين أيضاً علاقة بازدياد الإجهاض التلقائى .

5 - أثر التدخين على قرحة المعدة والأثنى عشر:

أثبتت التجارب أن نسبة كبيرة من الوفيات بالقرحة من بين المدخنين أكثر منها فى غير المدخنين .

وقد لوحظ أن أنواعاً من الاضطرابات النفسية والمسلكية والفسيولوجية تعقب نوبات التدخين، ومن أهلن هذه الاضطرابات اشتهاء التبغ والتهيج والقلقلة والخمول مع اضطراب فى النوم والنعاس والنسيان، بالإضافة إلى العجز عن التركيز وعدم القدرة على الحكم والتمييز، ويؤدى أيضاً إلى حدوث اضطرابات فى الجهاز الهضمى .

6 - التدخين وأعراض الانسحاب :

أ - أعراض نفسية :

الإمساك والإسهال والغثيان، وانخفاض ضغط الدم، ونبض القلب، والصداع والشعور بالتعب، وعرقلة بعض الحركات البدنية مثل القيادة والميل إلى النوم، والأرق، وفتح الشهية، وزيادة الوزن، وبعد الإقلاع تخف حدة السعال والأعراض الصدرية الأخرى .

**ب – أعراض عضوية :**

ضعف القدرة على التركيز الفكرى والاكتئاب والقلق والتململ وسهولة إثارة الأعصاب واشتهاء التدخين التى تخف حدته بعد أيام أو أسابيع .. .. إلى غير ذلك من مضار التدخين .

**ثالثاً : الحكم التكليفى للتدخين فى نظر فقهاء الشريعة الإسلامية :**

فإذا ما تركنا جانب الأطباء وآراؤهم فى التدخين ومضاره على الصحة العامة للمدخن ولمن حوله، وولينا وجوهنا إلى سادتنا الفقهاء ليضعوا لنا حكما تكليفيا لشرب الدخان لم نجد لهم قولاً واحداً بل أقوال ثلاثة قول بالحل والإباحة، وثان بالكراهة، وثالث بالتحريم، وما ذلك إلا لعدم ورود نص قطعى فى هذا الشأن الأمر الذى حدا بهم إلى الاجتهاد ورؤية مختلفة لكل منهم .

ولنذكر الآراء الثلاثة مسندين لكل رأى ما قاله :

الرأى الأول:

لبعض فقهاء الحنفية[74] وقول لدى فقهاء المالكية[75] وفقهاء الحنابلة[76] وقالوا بإباحة شرب الدخان ، حيث لم يرد نص قطعى فى التحريم وبالتالى يدخل تحت قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[77].

الرأى الثانى:

الفقهاء الشافعية[78] والإباضية[79] وقول لدى بعض فقهاء الحنفية[80] والمالكية[81] وقالوا بحرمة شرب الدخان .

الرأى الثالث:

قول لدى فقهاء الحنفية[82] وبعض الحنابلة[83] وقالوا : بكراهة شرب الدخان

**سبب تعدد الآراء لهؤلاء المجتهدين :**

ويرجع سبب تعدد الآراء فى ذلك العصر لهؤلاء المجتهدين إلى عدم وجود نص صريح يفيد الحل أو الحرمة القاطعة ، ومن ثم تعددت الآراء :

فمن قال بالحل والإباحة للتدخين نظر إلى عدم وجود نص صريح بالتحريم ، ومن ثم رجع إلى قاعدة: الأصل فى الأشياء الإباحة إلى أن يأتى دليل التحريم أو الكراهة وهم أصحاب الرأى الأول.

ومن قال بالحرمة: قاس تحريم الدخان على تحريم الخمر حيث إنهما يضران بالعقل والبدن كما قال الشافعية وأصحاب الرأى الثانى .

ومن قال بالكراهة: قاس كراهة شرب الدخان بسبب الرائحة المنبعثة منه على رائحة الثوم والبصل الذى يتناوله الإنسان بجامع أن كلاً منهما مكروه طبعا لا شرعا وهم أصحاب الرأى الثالث .

**رابعاً: أثر الرأى الطبى للتدخين فى تغيير الحكم الفقهى :**

ولسنا هنا بصدد عرض الأدلة لكل رأى للترجيح[84] بين هذه الآراء، بقدر ما يهمنا أن نشير إلى أن :

1 – المسائل الخلافية الاجتهادية ينتج عنها تعدد الآراء .

2 – بل وليس ذلك فقط بل وينتج عنها فى بعض الأحيان تغيير الحكم من زمان لزمان آخر ونوضح ذلك فنقول :

كان حكم شرب الدخان فى الماضى وفى عصر الفقهاء القدامى هو الحل عند كثير من الفقهاء، بل وألف بعض الفقهاء منهم رسائل فى حل شرب الدخان واستحسانه، وما ذلك إلا :

أ – لعدم وجود نص يفيد التحريم القطعى .

ب – لعدم الدراية الطبية آنذاك لمعرفة الأضرار الصحية الناتجة عن شرب الدخان والتى قمنا بذكرها فى ذات المبحث، كل ذلك أدى بهؤلاء الفقهاء إلى القول بحل وإباحة شرب الدخان .

ولكن الآن ومنذ ما يقرب من سبعين عاما وبعد تقدم الأبحاث الطبية يوما بعد يوم وبعد ظهور الأضرار الصحية والاقتصادية لا سيما على المدخن، وظهور مثل هذه الأضرار الصحية على غيره بما يسمى بالتدخين السلبى وما تتحمله الدولة من أعباء مالية بسبب انتشار التدخين أجمعت كلمة الأمة وأصدرت حكمها بالتحريم القاطع للتدخين وذلك انطلاقا من :

1 – قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (85).

وحيث إن التدخين بما ثبت لـه من أضرار صحية واقتصادية إذن يعد من الخبائث المحرمة .

2 – ومن خلال قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[86]وقوله تعالى : ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[87].

والتدخين بلا شك يسبب عدة أمراض أهمها السرطان الذى يؤدى إلى وفاة الإنسان

3 – ومن خلال حديث أم سلمة – رضى الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن : كل مسكر ومفتر[88]" [89].

ولا شك أن التدخين وإن لم يكن مسكراً إلا أنه يؤدى إلى فتور فى جسم المدخن وارتخاء مفاصله ، ومن ثم فهو منهى عنه بنص الحديث والنهى للتحريم .

4 – ومن خلال قوله ﷺ : فيما رواه عبد الله بن عباس:" لا ضرر ولا ضرار "[90]

5 – ومن خلال القواعد الفقهية ومنها قاعدة : الضرر يزال[91].

6 – ومن خلال أيضا مقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ النفس وحفظ المال[92].

ومعلوم أن التدخين يؤدى إلى هلاك النفس وضياع المال بدون فائدة .

- ومن ثم فقد تغير الحكم لشرب الدخان من زمان لزمان آخر من الحل والإباحة فيما مضى إلى التحريم القاطع بناء على ما سبق .

- هذا ولا يجوز أن يدعى أحد حالياً – وبعد ما استبان الرأى الطبى –بأن الفقهاء فيما مضى مختلفون فى حكمه ومن ثم يجوز أن أقلد من أباح، لأن حرمة التدخين ثبتت بعد ما ثبت ضرره، لا سيما أن توليفة الدخان المركبة حالياً ضررها خطير وأكثر بكثير من توليفة الدخان فى زمن الفقهاء القدامى .

- هذا وما يقال على الحكم القائل بالإباحة يقال أيضاً على الحكم القائل بالكراهة ، لأن كراهة التدخين عند القائلين به، لا تعنى كراهته شرعاً، وإنما كراهته طبعاً، حيث إن الرائحة المنبعثة من فم المدخن مكروهة كرائحة الثوم والبصل، لأن الحكم التكليفى بالكراهة يحتاج إلى دليل وحيث لا دليل آنذاك ، فالكراهة حينئذ مكروهة طبعاً لا شرعا ، ومن ثم فكأن القائلين بالكراهة هم أيضاً قائلون بالإباحة .

كما لا يعنى تغيّر الحكم من زمان لزمان آخر فى المسائل الاجتهادية توجيه الخطأ للحكم السابق قبل تغييره إذ من المقرر فقها وطبقا للقواعد الفقهية أن " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[93] ، نظراً لأنه قد بنى على أساس سليم فى وقته، وأن من ارتكب الفعل آنذاك لا يعد آثما، وحينما تغير الحكم فقد بنى أيضاً على أساس سليم، ومن يرتكب الفعل حالياً فإنه يعد آثماً ، ولذا يقول الإمام السيوطى: "معنى قولهم: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أى فى الماضى، ولكن يغير الحكم فى المستقبل لانتفاء الترجيح الآن، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثانى[94].

ومن ثم لا يجوز حالياً ومن وقت أن استبان حقيقة الضرر للتدخين وثبوت تحريم تعاطيه، التعلل فى تعاطيه بأنه من باب الدواء لبعض[95] الناس ، حيث إنه داء وليس دواء .

## كلمة فى نهاية البحث

ويطيب لنا فى نهاية البحث أن ننقل القرار الأول من الدورة الأولى لمجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة منذ ثلاث وعشرين عاما الذى يؤيد مجال الاجتهاد فى المسائل المستجدة وما ينتج عنه اختلاف فى الرأى ، مع ضرورة :

1- صدور الاجتهاد من أهله وإلا أصبح قولا بالهوى وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية .

2 – التحلى بالسماحة بين المجتهدين .

وهاكم نص القرار :

" إن مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من 26 إلى 29 صفر 1405هـ – الموافق 19- 22 نوفمبر 1984م .

إذ استعرض تقرير شعبة التخطيط والنقط الرئيسية التى تضمنها والتوصيات التى بذلها :

قرر :

1 – البحث فى المسائل المستجدة والواقعات الحادثة وفق نظر يعتمد قوة الدليل الشرعى، ويهتم بتحقيق المقاصد الشرعية المعتبرة ، ويهدف إلى التيسير ورفع الحرج ضمن قواعد الشريعة وضوابطها العامة .

2 – الاستئناس بما تنتهى إليه البحوث والدراسات الجادة التى تعنى بالمذاهب الفقهية جميعها .. وتحرص على أخذ الآراء المذهبية من مصادرها الأصلية وكتبها المعتمدة.

3 – التقيد فى الدراسات والبحوث :

- بالواقعية .
- بالاجتهاد اجتهاداً مؤسساً على الأصول الإسلامية المتوخى للمقاصد والمصالح الشرعية .
- بالتزام منهج الفقه المقارن فى البحوث والقضايا المدروسة .
- بالتحلى بالسماحة فى مواطن الاختلاف ويصدر التقرير بما تذهب إليه غالبية الآراء .. مع وجهة نظر المخالف .
- بتأصيل الآراء والبحوث بالأدلة الصحيحة من أصول الإسلام ومواقع التراث وتخريج الأحاديث وفقا لقواعد التخريج المعتمدة وتوثيق النقول وفق القواعد المعتمدة .

## الخاتمة

وبعد رحلة هذا البحث يجدر بنا أن نسجل النتائج التالية :

1 – التقرير بعظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وذلك لاحتوائها على أصول ثابتة لا تتغير ولا تتبدل حتى قيام الساعة، وأخرى متغيرة حسب رؤية المجتهد

2 – المتغير فى ظل الشريعة الإسلامية قد يكون سببه عدم وجود نص قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع صريح، أو وجود نص ظنى ، أو أقوال فقهية مرسلة.

3 – الثابت لا تجوز مخالفته أو حتى الاجتهاد فيه ، إذ لا اجتهاد فى مورد النص ، بينما المتغير يجوز الاجتهاد فيه، ومن ثم فقد يتغير الحكم فى المسائل الاجتهادية من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وقد يتغير بتعدده حسب رؤية كل مجتهد فإن اجتهد وأصاب فله أجران ، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ، وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

4 – لا يجوز توجيه اللوم أو العنف أو الوصف بالخطأ أو الخروج عن الملة أو حتى وجود التشاحن فى المتغير بين المجتهدين لأن ما توصل إليه الفقيه من هذا المنظور هو صحيح لديه ، فضلا عن أن المتغير يستعيب كل الآراء .

5 – يترتب على تعدد الحكم حسب رؤية كل مجتهد أنه لا يجوز أن ينقض الاجتهاد باجتهاد آخر، لأنه ليس الاجتهاد الثانى بأقوى من الأول .

6 – ومع جواز القول بالاجتهاد فى المتغير والاختلاف فيه بالرأى ، إلا أنه يشترط ألا يكون قولا بالهوى، ومن ثم يشترط فيمن يجتهد أن يكون من أهل الاجتهاد وإلا فلا .

7 – جواز رجوع المجتهد من اجتهاده فى المتغير إذا ما توافرت له أسباب الرجوع، وذلك مثلما حدث للمجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة فى دورته السابعة عام 1404هـ حينما أجاز الأسلوب السابع من أساليب التلقيح الصناعى الذى تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما فى وعاء الاختبار ، تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل ، عن ضرتها المنزوعة الرحم ، ثم عاد ورجع عن اجتهاده وسحب قرار الجواز بهذه الصورة فى دورته الثامنة عام 1405هـ وبعد ما توافرت له أسباب الرجوع وتوقف عن صدور حكم فى هذه القضية وإن كانت هى إلى الحرمة أقرب وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

8 – الاجتهاد فى المتغير وتعدد الآراء فيه ، لا يمنع الباحثين من القول بإعمال النظر وتطبيق قواعد الترجيح بين آراء المجتهدين حسب منهج الفقه المقارن.

9 –على الأمة الإسلامية –وهذا من باب الأولى– أن تعمل بالرأى الراجح لدى المجامع الفقهية فى المسائل الخلافية ، أو بمعنى أدق العمل بما انتهت إليه هذه المجامع فى المسائل الاجتهادية .

10– من الدراسات التطبيقية لفقه المتغيرات : الاجتهاد الفقهى الطبى والذى ينتج عنه تعدد الآراء أو تغير الحكم من زمان لزمان آخر، وذلك مثل : نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، أو من الأموات إلى الأحياء، والتداوى بالمحرمات ومنها المسكرات والمخدرات، والتدخين بين رأى الأطباء ورأى الفقهاء ..وقد قمنا بعرض الاجتهاد فى كل قضية من هذه القضايا وكيف أنه كان متعدداً تارة، ومتعدداً ومتغيراً فى ذات الوقت من زمان إلى زمان آخر تارة أخرى .. الخ وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

## توصيات

1 – التوصية ببث التوعية لمعرفة ثقافة الثوابت والمتغيرات ، وأن المتغيرات هى مجال للاجتهاد لمن كان أهلا لذلك مع توخى السماحة بين المجتهدين ، وأن المتغيرات ما هى إلا باب رحمة وتيسيرللناس لا باب عذاب لهم ، لا سيما – أى التوصية ببث التوعية .. – بين العوام من الناس ومن ليس لديه الوعى الكامل بهذا الموضوع وذلك عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة .

2 – وعلى الرغم مما سبق فإننا نوصى أيضاً بضرورة توحيد الآراء بين المجامع الفقهية فى المسائل الاجتهادية ، لا سيما فى هذا العصر الحديث عصر التكنولوجيا والمعلومات والأقمار الصناعية ، لأن فى هذا التوحيد بين الآراء أثره السياسى على الأمة الإسلامية حتى لا نتهم بالتفرق من أعداء الأمة ، ولا يكون هناك تشتت فى الآراء بين عامة الناس

## مصادر البحث (*)

وعلى رأسها :


1 – القرآن الكريم .

2- الصاوى : د. صلاح الصاوى – الثوابت والمتغيرات فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر – مطابع أضواء البيان – الرياض – بدون تاريخ .

3 – الشافعى : الإمام / محمد بن إدريس الشافعى المولد عام 150 هـ والمتوفى عام 204 هـ – الرسالة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة – طبعة مصورة عن طبعة بولاق عام 1321هـ .

4 – ابن تيمية : الإمام / شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النمير الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية المولود عام 661هـ والمتوفى عام 728هـ – مجموع الفتاوى – الطبعة الأولى عام 1386هـ – السعودية .

5 – الغزالي : الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام 450هـ – المستصفى – تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي – مكتبة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام 1413هـ .

6 – ابن القيم : الإمام / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر، الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام 751هـ، الروح – مكتبة المتنبي بالقاهرة .

7– زاد المعاد في هدى خير العباد – المكتبة المصرية ومطبعتها بمصر.

8 – البخاري : الإمام / أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ – صحيح البخاري – تحقيق د. مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت .

9 – القرافي: الإمام / أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير المتوفى سنة 684 هـ – الفروق والمسمى بأنوار الفروق في أنواء الفروق – دار المعرفة – بيروت . لبنان – عام 1344هـ.

10– شرف الدين : د. أحمد شرف الدين – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – جامعة عين شمس – الطبعة الثانية عام 1407هـ – 1987 م.

11– الشاطبي : الإمام / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة 790هـ – الموافقات في أصول الشريعة – دار إحياء الكتب العربية – بيروت. لبنان .

12– العز بن عبد السلام: الإمام سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي المتوفى 660هـ– قواعد الأحكام في مصالح الأنام – دار الجليل – بيروت . لبنان – الطبعة الثانية عام 1400هـ – 1980م .

13– السيوطي : الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى عام 911هـ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية – مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر عام 1959م .

14- عبد السميع : د. أسامة السيد عبد السميع – نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام 2006م .

15- الشعراوى : فضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى ، كتاب من الألف إلى الياء – وهو الحوار التليفزيونى الكامل بين فضيلته والأستاذ / طارق حبيب – المركز العربى الحديث بالقاهرة .

16- الشاذلى: د. حسن على الشاذلى – حكم نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى – دار الجمهورية بمصر 1990م .

17- ابن ماجة : الإمام الحافظ / أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود عام 207هـ – والمتوفى عام 275هـ – سنن ابن ماجة – دار الريان للتراث – بالقاهرة .

18- قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت 18 ربيع الآخر عام 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق 19 – 28 يناير عام 1985م " القرار الأول خاص بزراعة الأعضاء ، القرار الثانى خاص بالتلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب " .

19 – الكاسانى : الإمام / علاء الدين بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى عام 587هـ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع دار الكتاب العربى – بيروت عام 1982م .

20- ابن عابدين : الإمام / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الشهير بابن عابدين المتوفى عام 1252هـ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – الشهيرة بحاشية ابن عابدين ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر، الطبعة الثانية عام 1386هـ – 1966م .

21- النووى : الإمام محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة 676هـ – المجموع وهو شرح لكتاب المهذب للشيرازى – مطبعة التضامن الأخوى بمصر .

22- أبو داود : الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى المتوفى سنة 275هـ – سنن أبى داود – دار الحديث – حمص ، سورية .

23- ابن حزم الظاهرى : الإمام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة 456هـ – المحلى – دار الفكر . بيروت .

24- فتاوى دار الإفتاء المصرية – سجل رقم 88 مسلسل 212 .

25- ابن حمزة الدمشقى : الإمام / السيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كامل الدين الشهيرة بابن حمزة الحسينى الحنفى الدمشقى – البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث – حققه وعلق عليه د. الحسينى عبد المجيد هاشم مكتبة مصر بالفجالة عام 1985م .

26- العدوى: د. عبد الرحمن العدوى – جنون العالم فى زراعة الأعضاء – مقال بمجلة منبر الإسلام الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف – مصر ، العدد 2 السنة 51 صفر 1413هـ أغسطس 1993م .

27- السكرى: د. عبد الرحيم السكرى – نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى – دار المنار بالقاهرة عام 1988م .

28 – الأنصارى: الإمام / أبى يحيى زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى عام 926هـ – أسنى المطالب شرح روض الطالب – مطبعة عيسى الحلبى بمصر عام 1955م .

29- الرملى : الإمام / شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المعروف بالشافعى الصغير المولود عام 919هـ والمتوفى 1004هـ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – مطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام 1386هـ .

30 – ابن قدامة : الإمام / موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى عام 620 هـ – المغنى – مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

31 – الموصلى : الإمام / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المولود عام 530هـ والمتوفى عام 593هـ – الاختيار لتعليل المختار – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام 1400هـ – 1980م .

32 – الشوكانى : الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى عام 1255هـ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – تحقيق / محمود إبراهيم زايد – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف عام 1417هـ – 1994م .

33 – الصادق : الإمام / جعفر الصادق – فقه الإمام جعفر الصادق – عرض واستدلال / محمد جواد مغنية – مطبعة مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر– جمهورية إيران الإسلامية .

34 – السرخسى : الإمام / محمد بن أحمد بن سهل أبى بكر السرخسى المتوفى عام 483هـ – المبسوط – مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى عام 1324هـ .

35 – أبو الحسن : الإمام / على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف أبى الحسن – كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام 1977م .

36 – الدردير : الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبى البركات الدردير – الشرح الصغير – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام 1401هـ– 1981م .

37 – الدسوقى : الشيخ / محمد عرفة الدسوقى المتوفى 1230هـ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – ومعها تقريرات الشيخ / محمد عليش – دار الفكر . بيروت .

38 – ابن رشد الجد : الإمام / أبى عبد الله محمد بن أحمد بن رشد الجد المتوفى سنة 520 هـ – البيان والتحصيل – دار الفكر – بيروت .

39 – الشربينى الخطيب : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى شمس الدين الشربينى الخطيب المتوفى عام 977هـ .

40–الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام 1394هـ – 1974 م .

41 – مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – مطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام 1377هـ – 1958م .

42– ابن حجر : الإمام / أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى المولود 773هـ والمتوفى 852 هـ، فتح البارى شرح صحيح البخارى – المكتبة السلفية بالقاهرة .

43 – عبد السميع : د. أسامة السيد عبد السميع ، موقف الشريعة الإسلامية من التداوى بالمحرمات – بحث ضمن مجموعة بحوث قمت بإعدادها للجامعة الأمريكية المفتوحة تحت النشر بمعرفتها بعنوان : فقه النوازل .

43 – القرار السادس من مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى المدة من 21 – 26 /10/ 1422هـ الموافق 5 – 10 / 1/ 2002م وذلك بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات .

44 – الرازى : الإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى – مختار الصحاح – ترتيب السيد محمود خاطر ، دار التراث العربى للطباعة والنشر .

45 – المعجم الوجيز : الصادر عن مجمع اللغة العربية – طبع وزارة التربية والتعليم .

46 – الدردير : الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – الشرح الكبير – بهامش حاشية الدسوقى – طبعة دار الفكر – بيروت .

47 – توفيق : د. نوار محمد محمد توفيق – الآثار الدوائية لبعض المخدرات– بحث مقدم لمؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة 5 –6 ربيع أول عام 1424هـ – 6 –7 مايو عام 2003م .

48 – الصاوى: الإمام / أحمد بن محمد الصاوى المالكى – بلغة السالك لأقرب المسالك – والمسماة أيضاً : بحاشية الصاوى على الشرح الصغير – دار المعارف بمصر .

49 – الرحيبانى : الإمام / مصطفى السيوطى الرحيبانى المتوفى عام 1243هـ – مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى – المكتب الإسلامى – بيروت .

50 – البيجرمى : الإمام الشيخ / سليمان البيجرمى – حاشية البيجرمى والمسماة ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب – دار الفكر .

51 – أطفيش : الإمام / محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش المتوفى سنة 1332هـ شرح النيل وشفاء العليل – مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية .

52 – عليش: الشيخ / محمد أحمد عليش – فتح العلى المالك للفتوى على مذهب الإمام مالك – والشهيرة بفتاوى عليش – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

## الهوامش

1-أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبي هريرة ج5 ص 2151 – حديث رقم 5354 – تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير عام 1407هـ –1987م .

2-يراجع: د. صلاح الصاوى – الثوابت والمتغيرات فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر 0 ص 37 وما بعدها – مطابع أضواء البيان – الرياض – بدون تاريخ .

3-يراجع: الرسالة للإمام الشافعى ص 65 من كتاب الإجماع بتصرف ، الدار المصرية للتأليف والترجمة طبعة مصورة عن طبعة بولاق عام 1321هـ .

4-المرجع السابق ص 77 من باب الاختلاف .

5-مجموع الفتاوى لابن تيمية ج35 ص 395 الطبعة الأولى عام 1386 هـ – السعودية .

6-يراجع : المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى ج2 ص 354 ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافعى . مكتبة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام 1413هـ .

7-من ذلك ما قرره الإمام الشافعى فى بعض مسائل الرهن : ( ولو أسلفه ألفا برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفا ويجعل الرهن الأول رهنا بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر ، لأنه كان رهنا كله بالألف الأولى كما لو تكارى أى استأجر داراً سنة بعشرة ثم اكتراها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء أى إجارة الثانى إلا بعد فسخ الأول . قال المزنى : قلت أنا : وأجازه فى القديم وهو أقيس ، لأنه أجازه فى الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده فى الحق رهنا فكذلك يجوز أن يزيده فى الرهن حقا ) .=

= يراجع الأم للشافعى ج8 ص 193 – دار المعرفة .

وقوله: (وإذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف، وقال فى القديم المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض ) . والمراد بالاستئناف أى يبدأ من جديد . الأم للشافعى ج8 ص 401 ، ومثله أيضاً ج8 ص 310 .

وهكذا يتبين بأن الإمام الشافعى غير بعض الأحكام فى الأمور التى تحتمل الاجتهاد بسبب البيئة ، لأن البيئة المصرية التى مكث فيها بعد هجرته من العراق تختلف عن البيئة العراقية ، ومن ثم يتبين كيف أن البيئة أو المكان لها دور فى تغير بعض الأحكام فى الأمور الاجتهادية .

8-د. صلاح الصاوى ، المرجع السابق ص 39 .

9-أخرجه : البخارى فى صحيحه ج6 ص 2676 حديث رقم 6919 تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – بيروت .

10-مجمع الفتاوى لابن تيمية ج35 ص 395 .

11-الرسالة للإمام الشافعى ص 77 فى باب الاختلاف .

12-الأشباه وانظائر للإمام السيوطى فى قواعد وفروع فقه الشافعية ص258 ،مكتبة الحلبى بمصر عام1959 م .

13-مجموع الفتاوى لابن تيمية ج35 ص 395 .

14-الروح لابن القيم ص 276 وما بعدها ، مكتبة المتنبى بالقاهرة .

15-الفروق للإمام القرافى (140/1 ) ( الفرق الثانى والعشرون )،دار المعرفة بيروت – لبنان عام 1344هـ .

16-ومن أنصاره د.أحمد شرف الدين الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 34 الطبعة الثانية عام 1407هـ – 1987 م بجامعة عين شمس .

17-الموافقات للإمام الشاطبى ( 224/1 ) دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

18-فى مثل هذا المعنى : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 195/1.

19-الفروق للإمام القرافى 140/1 .

20-الموافقات للشاطبى 221/1،224،262،263 .

21-سورة النساء آية 29 .

22-سورة الإسراء آية 33 .

23-وهو رأى غالبية العلماء وعلى رأسهم أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بمصر ، ومجلس المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة .

24-يراجع تفصيلاً : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج1 ص 93 ، 95 ، دار الجيل – بيروت . لبنان – الطبعة الثانية عام 1400هـ – 1980م .

25-المرجع السابق ج2 ص 5 ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص 84 مكتبة ومطبعة الحلبى بمصر عام 1959م .

26-يراجع تفصيلا فى هذه الشروط مؤلفنا بعنوان : نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة ص 34 – 80 دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام 2006م .

27-من هؤلاء العلماء فضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى . يراجع : كتاب : من الألف إلى الياء وهو الحوار التليفزيونى الكامل بين فضيلته والأستاذ طارق حبيب ص 82، 83 ، المركز العربى الحديث .

– ومن هؤلاء أيضاً : د. حسن على الشاذلى فى كتابه : حكم نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى ص109 – 140 ، 157 – 166 والصادر من دار الجمهورية بمصر عام 1990.. .. إلى غير ذلك من العلماء الذين تبنوا أيضاً هذا الرأى .

28–سورة النساء من الآية 29 .

29–سورة البقرة من الآية 195 .

30–سورة الإسراء من الآية 33 .

31–أخرجه ابن ماجه فى سننه ج2 ص 784 ، حديث رقم 2341 وهو حديث مرسل .

32–يراجع تفصيلاً فى ذلك مؤلفنا سالف الذكر ص 96 .

33–يراجع : فى آداب الجنائز ومظاهر تكريم الجثة على سبيل المثال : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج1 ص 235 ، دار الكتاب العربى – بيروت عام 1982 م ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج1 ص 594 وما بعدها ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الثانية عام 1966م ، المجموع للنووى ج5 ص 104 وما بعدها ، مطبعة التضامن الأخوى بمصر .

34–حديث صحيح أخرجه أبو داود فى سننه ج3 ص 212 وما بعدها ، دار الحديث – حمص – سورية .

35–يذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القصاص على من جرح ميتا أو كسر عظمه لعدم تعلق آيات القصاص بالحى فقط . يراجع المحلى لابن حزم الظاهرى ج11 ص 39 ، دار الفكر – بيروت ، المجموع للنووى ج5 ص 283 – 303 .

36–سورة البقرة آية 173 .

37–سورة النحل آية 115 .

38–قواعد الأحكام ج2 ص5 ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص 84 .

39–هناك فتاوى صدرت من جهات رسمية ترتب إجازة الاستقطاع من الجثة قياسا على الفتوى بإباحة التشريح . يراجع : فتوى دار الإفتاء المصرية سجل رقم 88 مسلسل 212 ص 213 .

40–يراجع تفصيلاً : مؤلفنا سالف الذكر ص 109 – 113 .

41–من هؤلاء : فضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى سالف الذكر ص 82، 83 ، د. عبد الرحمن العدوى جنون العالم فى زراعة الأعضاء – مقال بمجلة منبر الإسلام ص 30 – 34 العدد 2 السنة 51 صفر 1413هـ – أغسطس عام 1993م – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف بمصر ، د. عبد الرحيم السكرى – نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى – ص 153 وما بعدها ، طبعة دار المنار بالقاهرة عام 1988م

42–حديث تقدم تخريجه .

43-على الرغم أن هذا الدليل قطعي متى كان الاستقطاع من الجثة بغير حاجة أو مصلحة .

44-يراجع : البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقى ج2 ص 37 ، تحقيق وتعليق د. الحسينى عبد المجيد هاشم ، وقد ورد بلفظ : " إن كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا " ، مكتبة مصر بالفجالة عام 1985م .

45-يراجع فى تفصيل ذلك : شرح روضة الطالب من أسنى المطالب للشيخ / زكريا الأنصارى ج3 ص 383 مطبعة عيسى الحلبى بمصر عام 1955م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج7 ص 127 ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام 1967م .

46-يراجع : الشيخ / محمود شلتوت – الفتاوى ص 326 ، الطبعة الرابعة عشر عام 1988، دار الشروق .

47-يراجع : د. كمال مرعى – أنت والمتاعب التناسلية ص 122 ، دار الهلال بالقاهرة .

48-يراجع : شرح روضة الطالب ، السابق ج3 ص 389 ، نهاية المحتاج للرملى ج7 ص 127 .

49-المغنى لابن قدامة ( 605/8 ) .

50-سورة البقرة آية 173 .

51-قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 93/1 .

52-المرجع السابق 103/1 .

53-الاختيار لتعليل المختار للموصلى 291/3 ، ويراجع أيضاً السيل الجرار للشوكانى 106/4 .

54-فقد ورد فى فقه الظاهرية : " أن كل ما حرم الله سبحانه وتعالى من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد أو ميتة أو دم أو خمر ، أو غير ذلك ، فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بن آدم وما يقتل من تناوله ، فلا يحل منه ذلك شئ أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها" ، يراجع : المحلى لابن حزم ج7 ص 426 مسألة رقم 1025 ، دار الفكر – بيروت ، فالمحرم فى مذهب الظاهرية هو لحوم بنى آدم وما يقتل تناوله فلا تباح بضرورة ولا غيرها ، أما ما سوى ذلك فهو حرام عند الاختيار مباح وقت الضرورة ، ومن هذه الضرورة التداوى ، ولذلك ورد فى موضع آخر به " والخمر نقع فى الترياق فلا يحل أكله إلا عند الضرورة على سبيل التداوى ، لأن المتداوى مضطر وقد قال تعالى( إلا ما اضررتم إليه)( الأنعام 119)يراجع:المحلى لابن حزم ج4 ص404 مسألة رقم 994

55-وفى فقه الإمامية " واختار صاحب الجواهر جواز التداوى بالخمر ، وقال : الأصح الجواز مع الاضطرار، فهم يبيحون التداوى بالخمر لا سيما إذا كانت هناك ضرورة دعت إلى ذلك ويقاس على الخمر غيرها من المحرمات، يراجع : فقه الإمام جعفر الصادق ج4 ص 396 ، عرض واستدلال / محمد جواد مغنية مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – جمهورية إيران الإسلامية .

56-وفى فقه الحنفية : " هل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوى ، فيه وجهان أى وجه بالإباحة والآخر بالحرمة . يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج4 ص 215 ، مكتبة مصطفى الحلبى بمصر – الطبعة الثانية عام 1386 هـ – 1966م .

57-فقد ورد فى قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام " ويجوز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوى بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها، يراجع : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج1 ص 95 .

58-فقد ورد فى فقه الحنفية : " يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وهل يجوز شرب العليل من الخمر وجهان " يراجع : حاشية رد المحتار ج4 ص 215، وورد أيضاً " أن الانتفاع بالخمر محرم شرعاً من كل وجه ..، يراجع : المبسوط للسرخسى ج24 ص 21، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى عام 1324هـ ، ثم قال فى جواز التداوى بالخمر إذا استهلكت عينها: " وأصل المسألة أن تخليل الخمر بالعلاج جائز عندنا " المرجع والمكان السابقان .

59-وقد جاء فى فقه المالكية " ويباح للمضطر شرب كل ما يرد عطشاً كالمياه النجسة وغيرها من المائعات إلا الخمر فإنها لا تحل إلا ساعة الغصة أى الهلاك ، فأما الجوع والعطش فلا ، إذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش ، ولا يجوز التداوى بها على صفتها على المشهور ، واختلف إذا استهلكت عينها ، والأكثر على المنع من ذلك " يراجع : كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ج1، ص 369، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام 1977م ، الشرح الصغير للدردير ج4 ص 146 ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام 1401هـ – 1981م، أى أن البعض قد أجازه ، ومن ثم يقول ابن العربى المالكى: "والصحيح عندى جواز التداوى بها إذا استهلكت فى مشروب أو مطعوم ، وإن كان أكثر الناس يمنعونه ". يراجع :حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج4 ص 353 وما بعدها ، دار الفكر – بيروت – البيان والتحصيل لابن رشد ج18 ص 428 ، دار الفكر – بيروت .

60- وفى فقه الشافعية : " ويحرم تناول الخمر لدواء أو عطش .. .. هذا إذا تداوى بصرفها – أى بعينها – أما الترياق المعجون بها ونحوه مما نستهلك فيه ، فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات ، وكالتداوى بنجس كلحم حية وبول ، ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به " أى بتجربة سابقة له مع المرض . يراجع : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج3 ص 308 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام 1394هـ- 1974م .

61- فقد ورد فى فقه الحنابلة : " ولا يجوز التداوى بمحرم ولا شئ فيه محرم مثل ألبان الأتن ولحم شئ من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوى ، يراجع : المغنى لابن قدامة ج8 ص 616 مكتبة : الجمهورية العربية بمصر ، وألبان

الأتن : أى ألبان أنثى الحمار . بل وقالوا عن حرمة التداوى بالخمر صرفاً أو ممزوجة بشئ يسير لا يروى من العطش ، أو شربها للتداوى لم يبح له ذلك وعليه الحد ، المرجع السابق ج 8 ص 309 ، 310 .

وفى زاد المعاد لابن القيم أورد فصلاً كاملاً فى المنع من التداوى بالمحرمات ، سواء كان خمراً أو غيرها ، وذكر كلاما طويلا فى هذا الموضوع وانتهى إلى أن المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً ؛ لأن كل هذا من الخبائث . يراجع : زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ج3 ص 114 ، 115 ، المطبعة المصرية ومكتبتها بمصر .

62-وقد ورد فى فقه الزيدية : " أن ما حرمه الله سبحانه فهو حرام فى جميع أحواله ، ومن ادعى أنه يحل فى حالة خاصة، وهى حالة التداوى احتاج إلى دليل بخصوص هذا العموم ، وإلا فعموم الأدلة يرد عليه قوله ويدفع دعواه، وهكذا النجس – من خمر أو غيره وجميع المحرمات – لأن المدعى بجواز التداوى بالحرام والنجس هو المطالب بالدليل لا المانع من ذلك " يراجع : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج4 ص 106 ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف – مصر عام 1415هـ – 1994م .

63- فقد ورد فى فقه المالكية : واختلف فى التداوى – إذا استهلكت عينها والأكثر على المنع من ذلك . يراجع: كفاية الطالب الربانى – المرجع والمكان السابقان ، ونفس المعنى : حاشية الدسوقى ج4 ص354.

64-يراجع تفصيلاً فى ذلك : بحثنا بعنوان : موقف الشريعة الإسلامية من التداوى بالمحرمات وهو ضمن عدة بحوث قمت بإعدادها للجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة تحت النشر بعنوان : فقه النوازل .

65-يراجع : مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب ج4 ص 188 ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام 1377 هـ – 1958 م .

66-يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج2 ص 133 ، المكتبة السلفية بالقاهرة

67-يراجع:مختار الصحاح للرازى ص201 ، ترتيب السيد محمود خاطر، دار التراث العربى للطباعة والنشر.

68-المعجم الوجيز مادة تبغ ، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، طبع وزارة التربية والتعليم .

69-يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج6 ص 460 .

70-يراجع : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج1 ص 525 ، دار الفكر – بيروت .

71-حاشية رد المحتار لابن عابدين ج6 ص 460 .

72-مشار إليه فى: د. نوار محمد محمد توفيق – الآثار الدوائية لبعض المخدرات ص 12 ، 13 بحث مقدم لمؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة 5 – 6 ربيع أول عام 1424هـ – 6-7 مايو عام 2003 م .

73- فقد ورد فى فقه الحنفية عن العلامة ابن عابدين : ( وقد اضطربت آراء العلماء فيه أى فى شرب الدخان فبعضهم قال بكراهته ، وبعضهم قال بحرمته ، وبعضهم بإباحته ..

وللعلامة الشيخ على الأجهورى المالكى رسالة فى حله نقل فيها أنه أفتى عنه من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة. قلت: وألف فى حلة أيضاً سيدنا العارف عبد الغنى النابلسى رسالة سماها ( الصلح بين الإخوان فى إباحة شرب الدخان ) وتعرض له فى كثير من تآليفه الحسان ، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره ، بل ثبت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة وأن على فرض اضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أن شفاء بالنص القطعى ، وليس الاحتياط فى الافتراء على الله بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل ، بل فى القول بالإباحة التى هى الأصل ، وقد توقف= النبىﷺ مع أنه هو المشرع فى تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعى ). يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج6 ص 459 .

74-وفى فقه المالكية ( والمباح ما طهر من طعام وشراب ومثل للطعام الطاهر بقوله : كنبات لا يغير عقلاً ولا يضر بجسم فيشمل الحبوب والبقول وغيرهما ، ويدخل فى ذلك القهوة والدخان ، ولذلك قال فى المجموع : وتجوز القهوة لذاتها، وفى الدخان خلاف فالورع تركه خصوصاً الآن فقد كاد درء المفاسد أن يحرمه ، وإن قال سيدى على الأجهورى فى رسالته: ( غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان ) ما نصه : لا يسع عاقلا أن يقول إنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلاً بكلام أهل المذهب أو مكابراً معانداً ) يراجع : بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى ج2 ص 183 – دار المعارف بمصر .

75-وفى فقه الحنابلة: ( ويتجه حل شرب الدخان والأولى لكل ذى مروءة تركهما أى القهوة والدخان لما فيهما من الاشتغال عن أداء العبادة على الوجه الأكمل فى بعض الأحيان وعن تحصيل الكمالات والناس فيه على أربعة أقسام : قسم ساكتون عن البحث عنه ، وقسم قائلون بإباحته كالمصنف وغيره ، وقسم قائلون بكراهته ، وقسم آخر متعصبون بحرمته ممن ينتسبون إلى العلم والصلاح ولم يسلم لهم ذلك .. .. ثم يضع قاعدة مقتضاها : والأصل فى الأشياء التى لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة حتى يرد الشرع بالتحريم ) يراجع : مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للرحيبانى ج6 ص 217 وما بعدها – المكتب الإسلامى .

76-يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص 60 .

77-وعند الشافعية : ( ويحرم ما يضر بالعقل وبالبدن ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور لما نقل عن الثقات حرمة أنه يورث العمى والترهل ) يراجع : حاشية البيجرمى المسماة تحفة الحبيب على الشرح الخطيب ج4 ص 327 – دار الفكر .

78-وعند الإباضية: (ويحرم التزين بمحرم والتداوى به كالخمر وشجرة الدخان وغير ذلك مما حرم بالذات فقد ألحقوا الدخان فى الحرمة بمنزلة الخمر ) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج9 ص 89 مكتبة الإرشاد بجدة .

79-فقد ورد فى فقه الحنفية : (والتتن – أى الدخان – الذى حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام ) والمفتر هو : كما ورد فى القاموس فتر فتوراً أى لانت مفاصله وضعف، يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج6 ص 460 .

80- وعند المالكية : ( سئل عن الدخان شيخنا سالم السنهورى فأفتى بتحريمه واستمر على فتواه به إلى موته ولم يخالف فيه أحد من علماء عصره ، وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم) يراجع : فتاوى الشيخ عليش المسماة فتح العلى المالك للفتوى على مذهب الإمام مالك ج1 ص 118 مكتبة مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

81-فقد ورد فى فقه الحنفية : عن العلامة ابن عابدين : ( واضطربت آراء العلماء فيه – أى فى شرب الدخان – فبعضهم قال بكراهته ، وبعضهم قال بحرمته وبعضهم بإباحته .. ) يراجع : حاشية رد المحتار ج6 ص 459، ثم قال: (وقد كرهه شيخنا العماوى إلحاقا له بالثوم والبصل ) . المرجع السابق ج6 ص 460 .

82-وفى فقه الحنابلة عن العلامة الرحيبانى : ( والناس فيه – أى فى حكم شرب الدخان – على أربعة أقسام قسم ساكتون عن البحث فيه ، وقسم قائلون بإباحته كالمصنف وغيره ، وقسم قائلون بكراهته ، وقسم آخر متعصبون بحرمته ممن ينتسبون إلى العلم والصلاح ولم يسلم لهم ذلك ) .

يراجع : مطالب أولى النهى ، المرجع السابق ج6 ص 218 .

83-وإن كان الرأى الراجح بل والمعتمد حاليا هو القائل بحرمة التدخين نظرا لما يسببه من أضرار صحية واقتصادية للمدخن ، وما يتحمله المدخن السلبى من هذه الأضرار الصحية وما تتحمله الدولة من أعباء بسبب انتشار التدخين

84-ومن ثم فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية منذ ثمانى سنوات تقريبا حكمها بتحريم التدخين شرعا وتحديداً فى 25 جمادى الأولى عام 1420هـ الموافق 5 سبتمبر عام 1999م .

85-سورة الأعراف من الآية 157 .

86-سورة النساء من الآية27 .

87-سورة البقرة من الآية 195 .

88-المفتر : هو الذى يؤدى إلى ارتخاء فى مفاصل جسم المدخن .

89-أخرجه أبو داود فى سننه ج2 ص 354 حديث رقم 3686 ، وهو حديث صحيح لغيره دون قوله : ومفتر لضعف شهر بن حوشب الراوى عن أم سلمة .

90-حديث سبق تخريجه .

91-الأشباه والنظائر للسيوطى ص 83 .

92-يقول الإمام الغزالى : ( ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح ) يراجع : المستصفى للغزالى ص 174 .

93-يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص 101 ، ومعنى لا ينقض: أى لا يهدم ، ومفاده أى لا يطالب الفرد بقضاء ما أداه بناء على الاجتهاد الأول ، أو أن يكون الإنسان آثماً بما فعله بناء على الاجتهاد الأول .. وهكذا ، ومن ثم يعلل الإمام السيوطى هذه القاعدة بقوله " وعلته أنه ليس الاجتهاد الثانى بأقوى من الأول ، فإنه يؤدى إلى أنه لا يستقر حكم وفى ذلك مشقة شديدة ، فإنه إذا انقضى هذا الحكم نقض ذلك النقض ، وهلم جرا . المرجع : والمكان السابقان .

94-المرجع السابق ص 103 .

95-حيث إن البعض يتعاطاه ويقوم بشربه بعلة إنقاص الوزن أى الرجيم ، وهذا وهم لا أساس له من الصحة فليتنبه .

(*) وقد رتبتها حسب ورودها فى البحث .